

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٦٥٠ لسنة ٢٠٠٥

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية
مجلس الشعب

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية
لمجلس الشعب وتعديلاته :

وعلى قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٠٥
بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب :

قرر :

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب ابتداء من يوم السبت
الموافق ١٥ أكتوبر ٢٠٠٥ وتنتهي مساء يوم الأربعاء الموافق ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥
يكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السادة مديري الأمن بالمحافظات تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٢/١٠/٢٠٠٥

وزير الداخلية

حسين العادلى